الذي ثبت لنظير قولهم ان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا في ان العبرة في
بلوغ ذلك لهن بزمن انقطاع دم المتحيرات حتى ينظر ان النكاح وقع قبله او بعده او بزمن
بلوغ الخبر كل محتمل وقياس نظيره الخلاف بيناه فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان
موته الاول اعتبارا بما في نفس الامر وجات العبرة في البلوغ بثبوت ان المرئي حيض وانه في زمن
يصلح اثبته كذا اي انقطع لزمن كذا او يكفي اخبار المتحيرات بذلك كله كل محتمل ايضا والذي
يتجه الاول اخذا من قولهم في الطلاق المعلق بحيض الضرة انه لا يقبل قول المعلق بحيضها
في حق غيرها لامكان اقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها
لهذا الامكان نعم يظهر ان من صدقها يقبل قولها في حقها بالنسبة لما يتعلق بها دون
زوجها ونحوه فتامل ذلك كله فانه مهم ولم ار من نبه على شيء منه والمعتبر في
الياس على الجديد ياس نساء عشيرتها اي نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب
لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق نساء العصبة في مهر المثل لانه في شرف النسب وخسته
ويعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في
قوله وفي قول ياس كل النساء في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف قلت
ذا القول اظهر والله اعلم لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار
ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون
وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الامة ايضا تنبيه رات بعد
سن الياس دما وامكن كونه حيضا صار اعلى الياس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده
ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا وفيه اشكال مع جوابه او الحيض وهل
يقبل قول المراة انها بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر او لا بد من بينة به جزم بعضهم
بالاول فقال يحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان انه بلغ بالسن الا
ببينة لتيسرها اي غالبا ان هذا كذلك الا ان امكن ان يتكلف فرق بينهما اذ الشارع
جعلها امينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن فصل عدة الحامل الحرة والامة
عن فراق حي او ميت بوضعه اي الحمل للاية بشرط نسبته الى ذي العدة من زوج او
واطئ بشبهة ولو احتمالا كمنفي بلعان وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كونه به
ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح
ذكره وانثياه مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن ان يستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت
الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه وبمولود لدون
ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به وشرط انفصاله كله فلا اثر لخروج بعضه واحتاج
لهذا مع قوله اولا بوضعه الصريح في وضع كله لاحتماله للشرطية وبحدد التصوير ان عم
انه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود حتى ثاني توءمين لانهما حمل واحد كما مر واعلم
ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر في بطن واحد من جميع الحيوانات وبهمز
كرجل توءم وامراة توءمة مفرد تثنيته توءمان كما في المتن واعتراضه بانه لا تثنية له
وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوءم بالهمز وان تثنية المتن انما هي
للمهموز لا غير وقوله توءمين يقتضي ان التوءم اسم للكل من المجتمعين وظاهر القاموس
بل صريحه انه اسم لمجموعها وان التثنية انما هي للتوءم وتوءمة لا للتوم وعبارته التوم
من جميع الحيوانات المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا ذكرا او انثى وجمعه توائم
وتؤام كرخال ومتى تخلل بينهما دون ستة اشهر فتوءمان او ستة فلا بل هما حملان
والحاق الغزالي الستة بما دونها غلطه الرافعي ولك ان تقول لا غلط فيه لانه لا بد من
لحظة للوطء او الاستدخال عقب الوضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك

يستدعي

يستدعي ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لم تنقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة
وتوقف انقضائها عليه فان قلت يمكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك
اللحظة قلت هذا في غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثاني عن ذي العدة مع امكان كونه منه المصحوب
بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر اذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد الامكان
فتامله ليندفع به ما وقع هنا للشارح وغيره ثم فيلحق الثاني بذي العدة لانه يكتفى في الالحاق
بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه وتنقضي العدة
بميتة لا علقة لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي وتنقضي بمضغة فيها صورة ادمي
خفية على غير القوابل اخبر بها بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم القوابل لانها تسمى حملا
وعبروا بالخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفي بالاخبار
بالنسبة للباطن فليكتف بمقالته كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته
ان تتزوج باطنا فان لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن اي القوابل مثلا لا مع تردد هي اصل
ادمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها ايضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم
بل اولى وانما لم يعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارها على ما يسمى ولدا فرع اختلفوا
في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه
وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المني حال نزوله محض جماد
لم يتهيا للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم واخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات
وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنتين واربعين ليلة اي ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع
الحبل من اصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر او بعدها حمل للزوج
اعتدت بوضعه لانه اقوى لدلالته على البراءة قطعا ولو ارتابت اي شكت في انها حامل لوجود نحو
ثقل او حركة فيها اي العدة باقراء او اشهر ومر ذلك هنا بما اذا كان قبلها واستمر الى وجودها
كما هو ظاهر لم تنكح اخر بعد الاقراء او الاشهر حتى تزول الريبة بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع
فيها للقوابل وذلك لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل كذا
عبر به كالاسنوي والمراد باطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه ظانا
حياته فبان موته انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فرع وبيان في مبحث اركان
النكاح ومما يصرح به ما ياتي في زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذي الاصل
بقاؤه اقوى من الفرق بان الشك هنا في حل المنكوحة وبان العدة لزمتها هنا ظاهرا وذلك لان
كلا من هذين غفلة عما ذكرته من النظر لما في نفس الامر مع الشك في حلها وقوة النكاح المانع لذلك
ظاهرا او ارتابت بعدها اي العدة وبعد نكاح لاخر استمر النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا
يبطل الا بيقين الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان العلوق بعد عقده فلا يبطل لتحقق
المبطل فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد
للثاني لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم يبطل لامكانه من الاول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال
وهل تعتبر هنا لحظة يحتمل لاحتياطهم للنسب المتاخر لامكانه وكالثاني فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة
فيلحقه الولد اذا امكن منه وان امكن من الاول ايضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا او ارتابت
بعدها قبل نكاح فلتصبر ندبا لزوال الريبة وقيل وجوبا لتزول الريبة احتياطا فان نكحت ولم
تصبر لذلك فالمذهب عدم ابطاله اي النكاح في الحال لانا لم نتحقق المبطل فان علم مقتضاه
اي البطلان بان ولدت لدون ستة اشهر من امكان ابطلناه اي حكمنا ببطلانه لتبين فساده
والا فلا فلو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة وان بان حمل صحت والا فلا ولو ابانها اي
زوجته بخلع او ثلاث ولم ينتف الحمل فولدت لاربع سنين فاقل ولم تتزوج بغيره او تزوجت
بغيره ولم يمكن كونه من الثاني لحقه وبان وجوب سكناها ونفقتها وان اقرت بانقضاء
العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء وابتداؤها
من وقت امكان الوطء قبيل الفراق والطلاق فهم انه من الطلاق محمول على
ما اذا قارنه الوطء بتنجيز او تعليق والحاصل ان الاربع متى

Copyright © King ... University